

## الدر المختار

( اشترى محرمة ) ولو ( بالإذن له أن يحللها ) بلا كراهة لعدم خلف وعده ( بقص شعرها أو بقلم طفرها ) أو بمس طيب ( ثم يجمع وهو أولى من التحليل بجماع ) وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض إن لها محرم وإلا فهي محصورة فلا تتحلل إلا بالهدي .  
ولو أذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبه .  
بخلاف الأمة إلا إذا أذن لأمته فليس لزوجها منعها .  
فروع حج الغني إفضل من حج الفقير .  
حج الفرض أولى من طاعة الوالدين